بنفسه حنث لان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا كذا في البحر وهو مناقض لما
تقدم من ان الاكراه يؤثر في اعدام الفعل فتدبر قوله لا تحل يمينه اي فيحنث
اذا دخل مختارا بعد ذلك قوله وكذا الكلام في مطلقة هذا اذا كانت على الاثبات
فان كانت على النفي لا يحنث في اخر حياته ويمكن حنثه حالا كما لا يخفى قوله لبطلان
يمينه بالله اشار به الى ان يمينه لو كانت بالطلاق لا تبطل بالردة لان المكونه
تابع التعليق بغير القرب ابدا فكذا بقا قوله فهي استطاعة الصحة وهي
سلامة الآلة الفعل المحلوف عليه وصحة اسبابه لانه هو المتعارف والمراد بالآلة
الجوارح فالمريض ليس بمستطيع وصحة الاسباب تهيئته لارادة الفعل
على وجه الاختيار فخرج الممنوع وعن هذا قال في الاختيار وهي سلامة
الآلات ورفع الموانع كذا في النهر قوله على الاوجه هو احدى الروايتين
وفي رواية يصدق قضا ايضا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيف ما كان
وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو اما ان يكون خلاف الظاهر او لا
فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق ديانة وقضاء باتفاق الروايات وان
كان خلاف الظاهر يصدق ديانة قولا واحدا وهل يصدق قضا فيه روايتان
وعلى احديهما يخرج قوله لا يصدق الثاني وهذا بخلاف ما اذا نوى المجاز
حيث لا يصدق فيه قضا مطلقا الا فيما فيه تشديد على نفسه على ما عرف
كذا في التبيين قوله وقد ظهر الزاهدي اعتزاله في المجتبى حيث
قال في قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر فيه لانه بناه
على مذهب الاشعرية والسنية ان القدرة تقارن الفعل وانه باطل
اذ لو كان لما كان فرعون وهامان وساير الكفرة الذين ماتوا على الكفر

فادر

كذلك وان كان بمعنى الواجب الموسع الى الموت فيحنث في اخر
جزء من الحياة فالموقتة كذلك لانه لا يحنث الا في اخر جزء من الوقت
الذي ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة فلو يعني تبطل
اليمين عند اخر جزء من الوقت في الموقتة ولم تبطل عند اخر جزء من الحياة
في المطلقة انتهى قال في النهر وجوابه يعرف مما قالوا في الفرق
بينهما وكذلك ان التاقيت انما يفيد بطلان فيما في الموقتة بالاخرة بـ
الحالف لم يلزم نفسه بالفعل الا فيه والتاخير وان لم يكن له الا صريحا
اذا لم يكن فيه ما اوجب الا ان الملفوظ ثم يوجب تعيين الفعل الا في ذلك
الوقت وبطل في المطلقة لانه لا فايدة في التاخير وتعين الحنث فيها
بموت احدهما مقيد بما اذا كان البر مرجوا ولا رجا له هنا فتدبره
قوله ملفوفا فايدته الرد عليه بخيار الرؤية قوله وتقبضه بعد اليس
بقيد فانه بمجرد الشراء يثبت لها في ذمته الثمن فالتقيا قصاصا قال الزيلعي
في باب اليمين في الضرب والبيع به قضاء اي البيع الدين قضا للدين
حتى يبر في يمينه لو حلف ليقضين دينه لان قضا الدين طريقة المقاصة
وقد تحققت بمجرد البيع وهذا لان الديون تقضى بامثالها ونفس الدين
لا يمكن قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين فكان غيره مضمونا
على القابض فيلتقيان قصاصا لعدم الفايدة بقبضهما فكان اخرهما
قضاء للاول حتى يحنث الاخر في يمينه لا يقضي دينه دون الاول
وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع هنا فتقع المقاصة به فيبر في يمينه
واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر
ولو يقال شرط القبض لتقرر الثمن لانه بعرضية السقوط بهلاك المبيع

Copyright © King Saud University